بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الكتاب يشتمل على فصلين فصل في الحج وفصل في العمرة اما الحج فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان فرضية الحج وفي بيان
كيفية فرضيته وفي بيان شرايط الفرضية وفي بيان اركان الحج وفي بيان واجباته وفي بيان سننه وبيان الترتيب
في افعاله من الفرايض والواجبات والسنن وفي بيان شرايط اركانه وفي بيان ما يفسده وفي بيان حكمه اذا افسده
وفي بيان ما يفوت الحج بعد الشروع فيه فواته وفي بيان حكمه اذا فات عن
عمره اصلا وراسا اما الاول فالحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول اما الكتاب فقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا في الاية دليل وجوب الحج من وجهين احدهما انه قال ولله على
الناس وعلى كلمة الحاب والثاني انه قال ومن كفر قيل في التاويل ومن كفر وجوب الحج حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اي ومن كفر بالحج فلم يحجه براً ولا تركه مأثماً وقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج قيل
اي ادع الناس وناديهم الى الحج بالبيت وقيل اي اعلم الناس انه عليهم الحج دليل قوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه الصلاة والسلام اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي عنه عليه السلام
انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام من غير ان يمنعه سلطان جائر او مرض حابس او عذر ظاهر فليمت ان شاء يهودياً
او نصرانياً او مجوسياً واما الاجماع فلان الامة اجمعت على فرضية الحج واما المعقول فهو ان العبادات وجبت
لحق العبودية او لحق شكر النعمة اذ كل ذلك لازم في العقول وفي الحج اظهار العبودية وشكر النعمة اما اظهار العبودية
فلان اظهار العبودية هو اظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لان الحاج في حال احرامه يظهر الشعث ويرفض اسباب
الزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض لسوحاله العطف من مولاه ورحمته اياه
وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه منتظراً حامداً اله مثنياً عليه مستغفراً لذاته
مستقيلاً عثراته واما الطواف حول البيت فلازم المكان المنسوب الى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذاً بجنابه
واما شكر النعمة فلان العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا يقوم الا بالبدن والمال وظهر الاجب
لاعند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين اذ شكر النعمة ليس الا استعمالها في طاعة المنعم وشكر
النعمة واجب عقلا وشرعا فصل واما فرضيته فمنها انه فرض عين لا فرض كفاية فيجب على كل من استجمع فيه شرايط
الوجوب فيما لا يسقط باقامة البعض عن البعض بخلاف الجهاد فانه فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين
لان الاحاب تناول كل واحد من احاد الناس عيناً والاصل ان الانسان لا يخرج من عهدة ما عليه الا باداء اية بنفسه
الا اذا حصل المقصود منه باداء غيره كالجهاد ونحوه وذلك لا يتحقق في الحج ومنها ان لا يجب في العمر الا مرة واحدة
بخلاف الصلاة والصوم والزكاة فان الصلاة تجب في كل يوم وليلة خمس مرات والزكاة والصوم تجبان في كل سنة
مرة واحدة لان الامر المطلق بالفعل لا يقتضي التكرار كما عرف في اصول الفقه والتكرار في الصلاة والزكوة والصوم
ثبت بدليل زايد لا بمطلق الامر فما روي انه لما نزلت اية الحج سأل الاقرع بن حابس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل عام مرتين او مرة واحدة فقال مرة واحدة وفي رواية قال لما نزلت اية الحج قال
العام هذا يا رسول الله ام للابد ولانه عبادة لا تتادى الا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات

فلو

فلو وجب في كل عام لادى الى الحرج وانه منفي شرعاً ولانه اذا لم يكن اداؤه الا بحرج لا يودي فيلحق الماثم والعقاب
الى هذا اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الاقرع بن حابس وقال العام هذا ام للابد فقال للابد
ولو قلت في كل عام لوجب ولو وجب ثم تركتم لضللتم واختلف في وجوبه على الفور او التراخي ذكر الكرخي انه على الفور
حتى يأثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان وفي السنة الاولى عند استجماع شرايط الوجوب وذكر ابو سهل
الزجاجي الخلاف في المسئلة بين ابي يوسف ومحمد فقال في قول ابي يوسف تجب على الفور وفي قول محمد على التراخي
وهو قول الشافعي وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وروي عنه مثل قول محمد وجه قول محمد ان الله
تعالى فرض الحج في وقت الحج مطلقاً لان قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مطلقاً عن الوقت
ثم بين وقت الحج بقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في اشهر
الحج مطلقاً من العمر فتقييده بالفور تقييد المطلق فلا يجوز الا بدليل وروي ان فتح مكة كان لسنة ثمان من
الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التاخير منه والدليل
عليه انه لو ادى في السنة الثانية والثالثة يكون مؤدياً لا قاضياً ولو كان واجباً على الفور وقد فات الفور
وقد فات وقته ينبغي ان يكون قاضياً لا مودياً كما لو فات صلاة الظهر عن وقتها وصوم رمضان عن وقته
ولانا ان الامر بالحج في وقته مطلقاً يحتمل الفور ويحتمل التراخي وللحمل على الفور احوط لانه اذا حمل عليه ياتي
بالفعل على الفور ظاهراً وعاملاً حوفا من الاثم بالتاخير فان اريد به الفور فقد اتى بما امر به من الفور
وان اريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعته الى الخير ولو حمل على التراخي ربما لا ياتي
به على الفور بل يوخره الى السنة الثانية والثالثة فيلحقه المضرة ان اريد به الفور وان كان لا يلحقه
ان اريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملاً على احوط الوجهين فكان اولى وهذا قول امام الهدى الشيخ
ابي منصور الماتريدي رحمه الله في كل امر مطلق عن الوقت انه يحمل على الفور لكن لا اعتقاداً على
طريق التعيين ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد منهما ان ما اراد الله تعالى من الفور والتراخي
فهو حق وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً الحق الوعيد بمن اخر الحج عن اول اوقات الامكان لانه قال
من ملك كذا ولم يحج والفا للتعقيب بلا فصل الى لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة بلا فصل واما طريق
عامة المشايخ فلان للحج وقتاً معيناً من السنة يفوت عن تلك السنة بفوات ذلك الوقت فلو اخره
عن السنة الاولى قد يعيش الى السنة الثانية وقد لا يعيش فكان التاخير عن السنة الاولى تفويتاً
له للحال وفي اداله السنة الثانية شك فلا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشك والتفويت
حرام واما قوله ان الوجوب في الوقت ثبت مطلقاً عن الفور فمسلم لكن المطلق يحتمل الفور ويحتمل
التراخي والحمل على الفور اولى لما بينا ويجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل واما تاخير رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اول اوقات الامكان فقد قيل انه كان لعذر له ولا كلام في حال العذر وبدل عليه
انه لا خلاف في ان التعجيل افضل والرسول لا يترك الافضل الا لعذر على ان المانع من التاخير
هو احتمال الفوات ولم يكن في تاخيره ذلك لعلمه من طريق الوحي انه يحج قبل موته قال الله تعالى لقد
صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين والسين للتمييز والتبرك ولما ان
الله تعالى خاطب الجماعة وقد علم ان بعضهم يموت قبل الدخول واما قوله لو ادى في السنة الثانية كان
مؤدياً لا قاضياً فانما كان كذلك لان اثر الوجوب على الوجوب عملاً في احتمال الاثم بالتاخير عن اول اوقات
الامكان لا في اخراج السنة الثانية والثالثة من ان يكون وقتاً للواجب كما في باب الصلاة وهذا
لان وجوب التعجيل اذا كان حذراً عن الفوات فاذا عاش الى السنة الثانية والثالثة فقد زال احتمال الفوات

لحصل الاداني وقدمكا في باب العلاة **فصل** واما شرايط فرضيته فنوعان نوع يعم الرجال والنساء ونوع
لخص النساء اما الذي يعم الرجال والنساء منها البلوغ ومنها العقل فلاحج على الصبي والمجنون لانه لاخطاب عليهما
فلايلزمهما الحج حتى لو حجا وبلغ الصبي وافاق المجنون فعليهما حجة الاسلام وما فعله الصبي يكون تطوعا
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ومنها الاسلام
في حق احكام الدنيا بالاجماع حتى لو حج الكافر ثم اسلم لجب عليه حجة الاسلام ولايعتد بما حج في حال الكفر وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اما اعرابي حج وقد عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعني به اذا حج
قبل الاسلام ثم اسلم وكان الحج عبادة والكافر ليس من اهل اداء العبادة وكذا الحج على الكافر في حق احكام الاخرة
عندنا حتى لايواخذ بالترك وعند الشافعي ليس بشرط ويجب على الكافر حتى يواخذ بتركه في الاخرة واصل المسئلة
ان الكفار لايخاطبون بشرايع هي عبادات عندنا وعنده يخاطبون بذلك وهذا يعرف في اصول الفقه ولاحجة
له في قوله وسه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان المراد منه المومنون بدليل سياق الاية وهو
قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وبدليل عقلي يشمل الحج وغيره من العبادات وهو ان الحج عبادة والكافر
ليس من اهل اداء العبادة ولا سبيل الى الايجاب لقدرته على الاداء بتقديم الاسلام لما فيه من جعل المتبوع تبعا
والتبع متبوعا وانه قلب الحقيقة على ما بينا في كتاب الزكوة وتخصيص العام بدليل عقلي جايز ومنها الحرية
فلاحج على المملوك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد حج عشر حجج فعليه حجة الاسلام
اذا اعتق ولان الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج بقوله وسه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة لما ذكرنا ولاملك للعبد لانه مملوك فلايكون مالكا فلم يوجد
شرط الوجوب وسواء اذن له المولى بالحج او لا لانه لايصير مالكا بالاذن فلم يجب الحج عليه فيكون ماجا في حال
الرق تطوعا ولان ما روينا من الحديث لايفصل بين الاذن وعدم الاذن فلاينفع حجه عن حجة الاسلام
بخلاف الفقير اذا لم تجب عليه الحج في الابتداء ثم اذا حج بالسؤال عن الناس يجوز ذلك عن حجة الاسلام
حتى لو ايسر لايلزمه حجة اخرى لان الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ومنافع البدن شرط الوجوب
لان الحج يقام بالمال والبدن جميعا والعبد لايملك شيأ فلم تجب عليه ابتدا وانتهاء والفقير يملك منافع نفسه
اذ لاملك لاحد فيها الا انه ليس له ملك الزاد والراحلة وانه شرط ابتداء الوجوب فامتنع الوجوب في الابتداء
فاذا بلغ مكة وهو يملك منافع بدنه فقد قدر على الحج بالمشي وقليل الزاد فوجب عليه الحج فاذا ادى وقع عن
حجة الاسلام واما العبد فمنافع بدنه ملك مولاه ابتداء وانتهاء مادام عبدا فلايكون قادرا على الحج ابتداء
وانتهاء فلم تجب عليه ولهذا قلنا ان الفقير اذا حضر القتال يضرب له بسهم كامل كسايرمن فرض عليه القتال
وان كان لاتجب عليه الجهاد ابتداء والعبد اذا شهد الوقعة لايضرب له بسهم الحربل يرضخ له وما افترقا الا
لما ذكرنا وهذا بخلاف العبد اذا شهد الجمعة وصلى انه تقع فرضا وان كان لاتجب عليه الجمعة في الابتداء
لان منافع العبد مملوكة للمولى والعبد محجور عن التصرف في ملك مولاه نظرا للمولى الا قدر ما استثنى
عن ملكه من الصلوات الخمس فانه مبقاة على اصل الحرية لحكمة الله تعالى في ذلك وليس في ذلك كثير
ضرر للمولى لانها تتادى بمنافع البدن في ساعات قليلة فيكون فيه نفع العبد من غير ضرر بالمولى فاذا حضر
الجمعة وفاتت المنافع بسبب السعي لبعد ذلك الجمعة والظهر سقط نظر المالك في جواز الجمعة اذ لولم تجز
له ذلك تجب عليه اداء الظهر ثانيا فيتزيد الفرض في حق المولى بخلاف الحج والجهاد فانها لايؤديان الا بالمال
والنفس في مدة طويلة وفيه ضرر بالمولى بفوات ماله وتعطيل كثير من منافع العبد فلم تجعل مبقاة على اصل
الحرية في حق هاتين العبادتين ولو قلنا بالجواز عن الفرض اذا وجد من العبد يتباذر العبيد الى الاداء لكون
الحج عبادة مرغوبة وكذا الجهاد فيودي الى الاضرار بالموالي فالشرع حجر عليهم وسد هذا الباب نظرا بالموالي

حتى

حتى لاتجب الا ملك الزاد والراحلة وملك منافع البدن ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فان
مضى على احرامه يكون حجه تطوعا عندنا وعند الشافعي يكون عن حجة الاسلام اذا وقف بعرفة وهو بالغ
وهذا بناء على ان من عليه حجة الاسلام اذا نوى النفل تقع عن النفل عندنا وعنده تقع عن الفرض والمسئلة تاتي
في موضعها ولو جدد الاحرام بان لبى ونوى حجة الاسلام فوقف بعرفة وطاف طواف الزيارة تكون عن حجة
الاسلام بلاخلاف وكذلك المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام ولو احرم
العبد ثم عتق فاحرم بحجة الاسلام بعد العتق لايكون ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والمجنون والكافر
والفرق ان احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية واحرام الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم
لكونه غير مخاطب فكان محتملا للارتفاض فاذا جدد الاحرام لحجة الاسلام ارتفض فاما احرام العبد فانه وقع
لازما لكونه اهلا للخطاب فانعقد احرامه تطوعا فلايصح احرامه الثاني لانفساخ الاول وانه لايحتمل الانفساخ
ومنها صحة البدن فلاحج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لايثبت على الراحلة
بنفسه والمحبوس والممنوع من قبل السلطان الجاير عن الخروج الى الحج لانا الله تعالى شرط الاستطاعة
لوجوب الحج والمراد منها استطاعة التكليف وهي سلامة الاسباب والالات ومن جملة الاسباب سلامة
البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج لان الحج عبادة بدنية فلابد من سلامة البدن
ولاسلامة مع المانع وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ان السبيل ان
يصح بدن العبد ويكون له زاد وراحلة من غير ان يحجب ولان القرب والعبادات وجبت لحق الشكر
لما انعم الله تعالى على المكلف فاذا منع السبب الذي هو المنعة وهو سلامة البدن او المال كيف تكلف
بالشكر ولانعمة فاما الاعمى فقد ذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه لاحج عليه بنفسه وان وجد زادا وراحلة
وقايدا واما جب في ماله اذا كان له مال وروي الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن
ان عليهم الحج بانفسهم وقال ابو يوسف ومحمد يجب على الاعمى الحج بنفسه اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه
مونة سفره في خدمته ولايجب على الزمن والمقعد والمقطوع وجه قولهما ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وللاعمى
هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج ولان الاعمى يستطيع الحج بنفسه الا انه لايهتدي الى الطريق بنفسه
ويهتدي بالقايد فيجب عليه بخلاف الزمن والمقعد ومقطوع اليد والرجل لانهما لايقدرون
على الاداء بانفسهم ووجه رواية الحسن في الزمن والمقعد انهما يقدران بغيرهما ان كانا لايقدران
بانفسهما والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد والراحلة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
الاستطاعة بالزاد والراحلة وقد وجدا ووجه رواية الاصل لابي حنيفة ان الاعمى لايقدر على اداء الحج
بنفسه لانه لايهتدي الى الطريق بنفسه ولايقدر على ما لابد منه في الطريق بنفسه من الركوب
والنزول وغير ذلك وكذا الزمن والمقعد فلم يكونوا قادرين على الاداء بانفسهم بل يقدرة غير مختار والقادر
بقدرة غير مختار لايكون قادرا على الاطلاق لان فعل المختار متعلق باختياره فلم تثبت الاستطاعة
على الاطلاق وهذا لم يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لايثبت على الراحلة وان كان ثمة غيره يمسكه
لما قلنا كذا ههنا واما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الاسباب
الموصلة الى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما الا ترى انه اذا كان بينه وبين مكة بحر لاسفينة
ثمه او عدو حايل دون بينه وبين الوصول الى البيت لاتجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة فثبت ان
تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على اسباب الامكان فكل ما كان من اسباب
الامكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى ولان في ايجاب الحج على الزمن والمقعد والمفلوج والمريض

والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بانفسهم حرجا بينا ومشقة شديدة وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ملك الزاد وملك الراحلة في حق الناي عن مكة والكلام فيه في موضعين احدهما في بيان انه من شرايط الوجوب والثاني في تفسير الزاد والراحلة اما الاول فقال عامة العلما انه شرط فلا تجب الحج بالاباحة الزاد والراحلة سوا كانت الاباحة ممن له منه على المباح له او كانت من لامنه له او كانت ممن لامنه له وعليه كالاب وقال الشافعي تجب الحج بالاباحة الزاد والراحلة اذا كانت الاباحة من لامنة له على المباح له كالولد بذل الزاد والراحلة لابيه وله في الاجنبي قولان ولو وهب انسان ما لا يحج به لا يجب على الموهوب له القبول عندنا وللشافعي فيه قولان وقال ملك الراحلة ليست بشرط لوجوب الحج لا ملكا ولا اباحة وملك الزاد شرط حتى لو كان صحيح البدن وهو يقدر على المشي تجب عليه الحج وان لم يكن له راحلة اما الكلام مع مالك فهو احتج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كان صحيح البدن قادرا على المشي فقد استطاع اليه سبيلا فيلزمه فرض الحج ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة جمعا فلا تثبت الاستطاعة باحدهما وكيف تبين ان القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج ثم شرط الراحلة انما يراعى لوجوب الحج في حق من هو نائي عن مكة فاما اهل مكة ومن حولهم فان الحج تجب عليهم القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة لانه لا حرج بلحقه في المشي الى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي الى الجمعة واما الكلام مع الشافعي فوجه قوله ان الاستطاعة المذكورة في القدرة من حيث سلامة الاسباب والآلات والقدرة تثبت بالاباحة فلا معنى لاشتراط الملك اذ الملك لا يشترط لعينه بل للقدرة على استعمال الزاد والراحلة اكلا وركوبا وقد ثبت بالاباحة وهذا استوى الملك والاباحة في باب الطهارة في المنع من جواز التيمم كذا ههنا ولنا ان استطاعة الاسباب والآلات لا تثبت بالاباحة لان الاباحة لا تكون لازمة لان من شرط الاباحة ان للمبيح ان يمنع المباح له عن التصرف في المباح ومع قيام ولاية المنع لا تثبت القدرة المطلقة فلا يكون مستطيعا على الاطلاق بل يوجد شرط الوجوب فلا تجب بخلاف مسيلة الطهارة لان شرط جواز التيمم عدم الماء بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعدم لا يثبت مع البذل والاباحة ولنا تفسير الزاد والراحلة فهو ان يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجايا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه واثاثه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم وقضا ديونه وروي عن ابي يوسف انه قال ونفقة شهر بعد انصرافه ايضا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه فسر الراحلة فقال اذا كان عنده ما يفضل مما ذكرنا ما يكتري به ويشتري محمل او زاملة او راس راحلة ويتفق ذاهبا وجايا فعليه الحج وان لم يكن ذلك الا ان يمشي اويلتزي عقبة فليس عليه الحج ماشيا ولا راكبا عقبة وانما اعتبرنا الفضل عما ذكرنا من الحوايج اللازمة التي لا بد منها فكان المستحق بها ملحقا بالعدم وما ذكر بعض اصحابنا تقدير نفقة العيال سنة والبعض شهرا فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب والبعد لان قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود الى منزله واما لا تجب عليه الحج اذا لم يكلف ماله الا للعقبة لان المفروض هو الحج راكبا لا ماشيا والراكب عقبة لا يركب في كل الطريق بل يركب في البعض ويمشي في البعض وذكر ابن سماعة اذا كانت له دار لا يسكنها ولا يواجرها ومتاع لا يحتاج اليه ولا يستخدمه وجب عليه ان يبيعه ويحج به وحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا لانه اذا كان كذلك كان فاضلا عن حاجته كساير الاموال فكان مستطيعا فلزمه فرض الحج فان امكنه بيع منزله وان يشتري بثمنه منزلا دونه فحج بالفضل هو افضل لكن لا تجب عليه لانه محتاج الى سكناه

فلا

فلا عبرة في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا تجب عليه بيع المنزل والاقتصار على المسكن وذكر الكرخي ان ابا يوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك في غير الحج فان فعل اثم لانه يستطيع تملك الدراهم فلا يترك في الزمن ولا يتصور تبرك شرا المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتصور ببيعهما وقوله ولا قوت عياله مول وتاويله ولا قوت عياله مما يزيد على مقدار الذهاب والرجوع فاما المنزل المحتاج اليه من وقت الذهاب الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج لما بينا وهذا امر الطريق انه من شرايط الوجوب عند بعض اصحابنا بمنزلة الزاد والراحلة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وقال بعضهم انه من شرايط القضا لا من شرايط الوجوب وفايدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية فمن قال انه شرط الاداء لا شرط الوجوب يقول انه تجب الوصية اذا خاف الفوت ومن قال انه شرط الوجوب يقول لا تجب الوصية لان الحج لم تجب عليه ولم يصر دينا في ذمته فلا تلزمه الوصية وجه قول من قال انه شرط الاداء لا شرط الوجوب ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر امر الطريق ووجه قول من قال انه شرط الوجوب وهو الصحيح ان الله تعالى شرط الاستطاعة والاستطاعة بدون امن الطريق كالا استطاعة بدون الزاد والراحلة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيرهما لاستوايهما في المعنى وهو امكان الوصول الى البيت الا ترى انه كما لم يذكر امن الطريق لم يذكر صحة الجوارح وزوال سايرالموانع الحسية وذلك شرط الوجوب على ان الممنوع عن الوصول الى البيت لا زاد له ولا راحلة معه فكان شرط الزاد والراحلة شرطا لامن الطريق ضرورة واما الذي يخص النسا فشرطان احدهما ان يكون معها زوجها او محرم لها فان لم يوجد احدهما لا تجب عليها الحج وهذا عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم اذا كان معها في الوقفة نسا ثقاة وحجت بطاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بلا خلاف واذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة واذا كان معها نسا ثقات يومن الفساد فيلزمها فرض الحج ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحج امراة الا ومعها محرم او زوج ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يومن عليها الفساد اذ النسا لحم على وضم الا ما ذب عنه وهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن اكثر وهذا حرمت الخلوة بالاجنبية وان كان معها امراة اخرى والاية لا تتناول النسا حال عدم الزوج والمحرم معها لان المراة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا تلتنا وبها النقض فان امتنع الزوج او المحرم عن الخروج او حجر على الخروج ولو امتنع من الخروج الا بزاد ذرا حلتها هل يلزمها ذلك ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه يلزمها ذلك ويجب عليها الحج بنفسها وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه لا يلزمها ذلك ولا تجب عليها الحج ووجه ما ذكر القدوري ان المحرم او الزوج من ضرورات حجتها فصار بمنزلة الزاد والراحلة اذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة ولا يمكن الزام ذلك الزوج او المحرم من نفسه فيلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها ووجه ما ذكره القاضي ان هذا من شرايط وجوب الحج عليها ولا تجب على الانسان تحصيل شرط الوجوب بل ان وجد الشرط وجب والا فلا الا ترى ان الفقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة فتجب عليه الحج وهذا قالوا في المراة التي لا زوج لها ولا محرم انه لا تجب عليها ان تتزوج بمن تحج معه كذا هذا ولو كان معها محرم فلها ان تخرج مع المحرم في الحجة الفريضة من غير اذن زوجها عندنا وعند الشافعي ليس لها ان تخرج بغير اذن زوجها ووجه قوله ان في الخروج تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه ولنا انها اذا وجدت محرما فقد استطاعت الحج البيت سبيلا لانها قدرت على الركوب والنزول وامنت المخاوف لان المحرم يصونها واما قوله

الاداء

احد في نفقة ولده وان كان المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب ينظر في كسبه فان كان فيه فضل عن قوته يجبر على الانفاق على الاب من الفضل لانه قادر على احياء غيره من غير خلل يرجع اليه وان كان لا يفضل من كسبه شيء يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ان يواسي اباه اذا لم يحسن ان يترك اباه ضائعا جائعا متكففا للناس وله كسب وهل يجبر على ان ينفق عليه ويفرض عليه النفقة اذا طلب الاب الفرض ويدخل عليه في النفقة اذا طلب الاب ذلك قال عامة الفقهاء لا يجبر وقال بعضهم يجبر عليه واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لو اصابت الناس السنة لادخلت على اهل كل بيت مثلهم فان الناس لم يهلكوا على امتلاء بطونهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين ووجه قول العامة ان الجبر على الانفاق والاشراك في نفقة الولد المعسر يودي الى الاجحاف عن الكسب لان الكسب لا يقوم الا بكمال القوة وكمال القوة بكمال الغذاء فلو جعلناه نصفين لم تقدر على الكسب فيه خوف هلاكهما جميعا وذكر في الكتاب ارايت لو كان الابن ياكل من طعام رجل غني يعطيه كل يوم رغيفا او رغيفين اليوم الابن ان يعطي احدهما اباه هذا لا يومر به ولو قال الاب للقاضي ان ابني هذا يقدر على ان يكتسب ما يفضل عن كسبه مما ينفق على نفسه يدع الكسب عمدا يقصد بذلك عقوقي ينظر القاضي في ذلك فان كان الاب صادقا في مقالته امر الابن بان يكتسب فينفق على ابيه وان لم يكن صادقا وعلم انه غير قادر على الكسب زيادة تركه هذا اذا كان الولد واحدا فان كان له اولاد صغار وزوجة ولا يفضل من كسبه شيء ينفق على ابيه وطلب الاب من القاضي ان يدخله في النفقة على عياله يدخله القاضي هاهنا لان حال الواحد على الجماعة لا تحمل بطعامهم خلا ابينا لخلاف ادخال الواحد على الواحد هذا اذا لم يكن الاب عاجزا عن الكسب فاما اذا كان عاجزا عنه بان كان زمنا يشارك الابن في قوته ويدخل عليه فيأكل معه وان لم تكن له عيال لانه ليس في المشاركة خوف الهلاك فيجب المشاركة وكذلك الام اذا كانت فقيرة تدخل على ابنها فتأكل معه لكن لا يفرض لها عليه نفقة على حدة والله اعلم واما الذي يرجع اليهما جميعا فنوعان احدهما اتحاد الدين في غير قرابة الولاد من الرحم المحرم فلا يجري النفقة بين المسلم والكافر في هذه القرابة فاما في قرابة الولاد فاتحاد الدين لا ليس بشرط فتجب على المسلم نفقة آبائه وامهاته من اهل الذمة وتجب على الذمي نفقة اولاده الصغار الذين اعطيهم حكم الاسلام باسلام امهم ونفقة اولاده الكبار المسلمين الذين تم من اهل استحقاق النفقة على ما ذكرنا ووجه الفرق من وجهين احدهما ان وجوب هذه النفقة على طريق الصلة ولا تجب صلة رحم غير الوالد عند اختلاف الدين وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين بدليل انه يجوز للمسلم ان يبتدي بقتل اخيه الحربي ولا يجوز ان يبتدي بقتل ابيه الحربي وقد قال الله تعالى في الوالدين الكافرين وصاحبهما في الدنيا معروفا ولم يرد مثله في غير الوالدين والثاني ان وجوب النفقة في قرابة الولاد تحقق الولاد لما ذكرنا ان الولاد توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وذا لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به والوجوب في غير هاتين الرحم المحرم تحقق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدين فلا نفقة ولو كان للمسلم ابنان احدهما ذمي والآخر مسلم فنفقته عليهما على السوا لما ذكرنا ان نفقة الولاد لا تختلف باختلاف الدين والثاني لاتحاد الدار في غير قرابة الولاد من الرحم المحرم فلا تجري النفقة بين الذمي الذي في دار الاسلام وبين الحربي في دار الحرب لاختلاف الدارين ولا بين الذمي والمستامن في دار الاسلام لان الحربي وان كان مستامنا في دار الاسلام فهو من اهل دار الحرب وانما دخل دار الاسلام لحوائج يقضيها ثم يعود الا ترى ان الامام يمكنه من الرجوع الى دار الحرب ولا يمكنه من اطالة الاقامة في دار الاسلام فاختلفت الدارات وكذا لا نفقة بين المسلم اما الذي في دار الاسلام وبين الحربي الذي اسلم في دار الحرب

ولم يفاجر الينا وهذا البين يشترط في قرابة الولاد ووجه الفرق بينهما نحو ما ذكرنا من الوجهين احدهما ان الوجوب في هذه القرابة نحق الصلة ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين وتجب في قرابة الولاد والثاني ان الوجوب هاهنا نحق الوراثة والوراثة عند اختلاف الدارين والوجوب هناك نحق الولاد وانه لا يختلف واما الذي يرجع الى غيرهما فقضاء القاضي في احد نوعي النفقة وهي نفقة غير الولاد من الرحم المحرم فلا تجب هذه النفقة من غير قضاء القاضي ولا يشترط ذلك في نفقة الولاد حتى تجب من غير قضاء كما تجب نفقة الزوجات ووجه الفرق ان نفقة الولاد تجب بطريق الاحياء لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية والبعضية بين المنفق والمنفق عليه وتجب على الانسان احياء نفسه ودفع الهلاك عن نفسه لا يقف وجوبه على قضاء القاضي فاما نفقة سائر ذوي الرحم المحرم فليس وجوبها من طريق الاحياء لانعدام معنى الجزئية وانما تجب صلة محضة فجاز ان يقف وجوبها على قضاء القاضي بخلاف نفقة الزوجات لان لها شبها بالاعواض من حيث هي صلة لم يصر دينا من غير قضاء ومن حيث هي عوض تجب من غير قضاء عملا بالشبهين وعلى هذا يخرج ما اذا كان الرجل غايبا وله مال حاضر ان القاضي لا يامر احدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين والاولاد الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور العاجزين عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة لانه لا حق لاحد في ماله لا لها ولا لغيرها الا ترى انه ليس لغيرهم ان يبيعه الى ماله فيأخذ وان كان فقيرا محتاجا ولهم ذلك فكان الامر للقاضي بالانفاق من ماله لغيرهم قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولا يكون لهم قضاء بل يكون اعانة ثم ان كان المال حاضرا عنده ولا وكان النسب معروفا او علم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه لان نفقتهم واجبة من غير قضاء القاضي فكان الامر من القاضي بالانفاق اعانة لا قضاء وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة لا يكون قضاء على الغايب من غير ان يكون عنه خصم حاضر وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به لما قلنا ولو دفع صاحب اليد او المديون اليهم بغير اذن القاضي يضمن واذا دفع باذنه لا يضمن وكذا الاب والجد وولد الولد حال وجود الاب والولد لانهما حال وجودهما بمنزلة ذوي الارحام وايهما حال عدمهما لان الجد يقوم مقام الاب عند عدمه وولد الولد يقوم مقام الولد عند عدمه وان كان صاحب اليد او المديون منكرا فاراد ان يقيم البينة لم يلتفت القاضي اليه لما ذكرنا فان انفق الاب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال للاب كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر استدامة حال اليسار والاعسار والتغير خلاف الظاهر فجعل حكما فيحكم قضاء هذا كالاجير مع المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه انه يحكم الحال لما قلنا كذا هذا فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لانها اثبتت امرا زايدا وهو القضاء هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها فان كان من غير جنسها فالقاضي لا يبيع على الغايب العقار لاجل القضاء بالانفاق وكذا الاب الا اذا كان الولد صغيرا يبيع العقار واما العروض فهل يبيعها القاضي والام فيه على ما ذكرنا من الانفاق والاختلاف وهل يبيعها الاب قال ابو حنيفة يبيع مقدار ما يحتاج اليه لا الزيادة على ذلك وهذا استحسان وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيع ولا خلاف ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير وكذا الاولاد لا يبيعون مال الابوين وجه قولهما وهو القياس انه لا ولاية للاب على الولد الكبير فكان هو وغيره من الاقارب سوا ولهذا لا يبيع العقار وكذا العروض ولابي حنيفة ان في بيع العروض

نظر المولد الغايب لان العروض ما يخاف عليه الهلاك فكان البيع حفظا لها والاب يملك النظر للولد بحفظ ماله
وغير ذلك بخلاف العقار عليه فانه محفوظ بنفسه فلا حاجة الى حفظه بالبيع فبقي بيعه تفرقا على الولد الكبير
فلا يملكه ولان الشرع اضاف مال الولد الى الوالد وسماه كسبا له فلين لم يظهر ذلك في حقيقة الملك فلا اقل
من ان يظهر في ولاية بيع عرضه عند الحاجة والله اعلم **فصل** واما مقدار الواجب من هذه النفقة
فنفقة الاقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف انها تجب للحاجة فيتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة
غيره يجب عليه المأكل والمشرب والملبس والمسكن والرضاع ان كان رضيعا لان وجوبها للكفاية والكفاية
تتعلق بهذه الاشياء فان كان المنفق عليه خادم يحتاج الى خدمته تفرض له ايضا لان ذلك من جملة الكفاية
فصل واما كيفية وجوبها فهذه النفقة تجب على وجه لا يصير دينا في الذمة ايضا سواء فرضها القاضي
ام لا بخلاف نفقة الزوجات فانها تصير دينا في الذمة بفرض القاضي او بالتراضي حتى لو فرض القاضي للقريب
نفقة شهر فمضى الشهر ولم ياخذ ليس لزمان يطالبه بها قبل يسقط ◦ وفي نفقة الزوجات للمرأة ولاية المطالبة
بما مضى من النفقة في مدة الفرض وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما في نفقة الزوجات فبقع الفرق بين النفقتين
في اشياء منها ما ذكرناه انها ان نفقة الزوجة تصير دينا بالقضاء او بالرضا ونفقة الاقارب لا تصير
دينا اصلا ورأسا ◦ ومنها ان نفقة الاقارب اوكسوتهم اذا هلكت قبل مضي مدة الفرض يجب نفقة اخرى
وكسوة اخرى ◦ وفي نفقة الزوجات لا تجب ◦ ومنها ان نفقة الاقارب اوكسوتهم اذا بقيت بعد مضي
المدة لا تجب اخرى وفي نفقة الزوجات تجب وقدر الفرق بين هذه الجملة في نفقة الزوجات ◦ ومنها
انها اذا عجل نفقة مدة في الاقارب فمات المنفق او المنفق عليه بعد تمام المدة لا يسترد شيء منها بلا خلاف
وفي نفقة الزوجات خلاف محمد ◦ ويحبس في نفقة الاقارب كما يحبس في نفقة الزوجات اما غير الاب فلا
شك فيه واما الاب فيحبس في نفقة الولد ولا يحبس في سائر الديون لان ايذاء الاب حرام في الاصل وفي الحبس
ايذاء والابن في النفقة ضرورة وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد اذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو بالامتناع
من الانفاق عليه كالقاصد اهلاكه فدفع قصده بالحبس وحمل هذا القدر من الايذاء للضرورة وهذا المعنى
لم يوجد في سائر الديون ولان لها هنا ضرورة اخرى وهي ضرورة استدراك هذا الحق اعني النفقة لانه ان
تسقط بمضي الزمان فتقع الحاجة الى الاستدراك بالحبس لان الحبس يحمله فيحصل الاستدراك ولو لم يحبس
يفوت حقهم رأسا فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانة عن الفوات وهذا المعنى لم يوجد في سائر
الديون لانها لا تفوت بمضي الزمان فلا ضرورة الى الاستدراك بالحبس ولهذا قال اصحابنا ان الممتنع من
القسم يضرب ولا يحبس بخلاف سائر الحقوق لانه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان
فلا يستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق ◦ وكذا الجدات الاب وان علا لانه يقوم مقام الاب عند عدمه
فصل واما بيان المسقط لها بعد الوجوب فالمسقط لها بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير
قبض ولا استدانة حتى لو فرض القاضي نفقة شهر للقريب فلم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة
سقطت النفقة لما ذكرنا ان هذه النفقة تجب صلة محضة فلا تتأكد وجوبا الا بالقبض او ما يقوم
مقامه والله اعلم **فصل** واما نفقة الرقيق فالكلام في هذا الفصل في مواضع في بيان وجوب هذه
النفقة ◦ وفي بيان سبب وجوبها ◦ وفي بيان شرط الوجوب ◦ وفي بيان قدر الواجب ◦ وفي بيان كيفية
الوجوب اما الاول ◦ فوجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وما
ملكت ايمانكم معطوفا على وبالوالدين احسانا امر بالاحسان الى المماليك ومطلق الامر يحمل على الوجوب والانفاق
عليهم احسان بهم فكان واجبا ويحتمل ان يكون الامر بالاحسان الى المماليك امرا بتوسع النفقة عليهم
لان المولى يترك اصل النفقة على مملوكه اشفاقا على ملكه وقد يفرط في الانفاق عليه لكونه مقهورا في يده فامر الله

تعالى

الحبس لاجل النفقة

تعالى السادات بتوسع النفقة على مماليكهم شكرا لما انعم عليهم حيث جعل من هو من جوهرهم
وامثالهم في الخلقة خدما وحولا اذ لا حيلة ايديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم ولما السنة قارئ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي بالمملوك خيرا ويقول اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما
تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن انس رضي الله عنه
قال كان اخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة الصلاة وما ملكت ايمانكم وجعل
صلى الله عليه وسلم يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه وعليه اجماع الامة ان نفقة المملوك واجبة
واما المعقول فهو ان عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك **فصل** واما سبب وجوبها
فالملك لا يوجب الاختصاص بالمملوك انتفاعا وتصرفا اذ هو نفس الملك فاذا كانت منفعته للمالك
كانت مؤنته عليه اذ للخراج بالضمان وعلى هذا وهذا شيء يبنى انه لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك
لان امه ان كانت حرة فهو حر وان كانت امة فهو مملوك مولاها فكانت نفقته على المولى ولان العبد لا مال له
بل هو وما في يده لمولاه والمولى اجنبي عن هذا الولد فكيف تجب النفقة في مال الغير ◦ وكذا لا يجب
على الحر نفقة ولده المملوك بأن تزوج حرة امة غيره فولدت ولدا لانه ملك غيره فلا يجب عليه نفقة
مملوك غيره ◦ ولو اعتق عبده بطلت نفقته لبطلان سبب الوجوب وهو الملك ثم ان كان بالغا صحيحا
فنفقته في كسبه ◦ وان كان صغيرا او زمنا قالوا ان نفقته في بيت المال لانه واحد من المسلمين حر عاجز لا يجد
له غنى قريب وبيت المال مال المسلمين فكانت نفقته فيه وكذا اللقيط اذا لم يكن معه مال فنفقته في بيت المال للعاجز
وقالوا في صغير في يد رجل قال رجل هذا عبدك او دعنيه فجحد قال محمد رحمه الله استحلفته بالله ما اودعه
فان حلف قضيت بنفقته على الذي هو في يده لانه اقر بد لغيره وقد رد الغير اقراره فبقي في يده واليد
دليل الملك فيلزمه نفقته قال محمد رحمه الله وان كان كبيرا ثم استحلفه المدعي عليه لانه اذا كان كبيرا كان
في يد نفسه فكان دعواه هذا رافعا للامر على دعوى الكبير وكل من ادعى عليه انه عبده وصدقه
فعليه نفقته ◦ ولو كان المملوك بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما ◦ وكذلك لو كان في يديهما
كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما ◦ وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد
فادعاه المولييان ان نفقة هذا الولد عليهما ◦ وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما لان كل واحد منهما اب
كامل في حقه والله اعلم **فصل** واما شرط وجوبها فهو ان يكون الرقيق مملوك المنافع والمكاسب للمولى
فان لم يكن فلا تجب عليه نفقته فيجب على الانسان نفقة عبده القن والمدبر وام الولد لان اكسابهم ملك المولى
ولا يجب عليه نفقة مكاتبه لانه غير مملوك المكاسب لمولاه الا ترى انه احق بكسبه من مولاه فكان في كسبه
كالحر فكانت نفقته في كسبه كالحر وكذا اعتق البعض لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وعندهما حر عليه دين
والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر نفقته على صاحب الخدمة لا على صاحب الرقبة لان منفعة
لصاحب الخدمة ونفقة الرهن على الراهن لان ملك الدار والمنفعة له ونفقة عبد الوديعة على المودع لما
قلنا ونفقة عبد العارية على المستعير لان ملك المنفعة في زمان العارية له اذا الاعارة تملك المنفعة ونفقة
عبد الغصب قبل الرد على الغاصب لان منافعه لحدث على بعض ملك الغاصب على طريق اصحابنا حتى لم تكن
مضمونة على الغاصب فكانت نفقته عليه ولان رد المغصوب على الغاصب ومونة الرد عليه لكونها
من ضرورات الرد للنفقة من ضرورات الرد لانه لا يمكنه الرد الا باستيفائه ولا استيفاء عادة الا بالنفقة
فكانت النفقة من مونات الرد لكونها من ضروراته فكانت على الغاصب والله اعلم **فصل** واما
مقدار الواجب منها فمقدار الكفاية لان وجوبها للكفاية فتكون بقدر الكفاية كنفقة الاقارب **فصل**
واما كيفية وجوبها فانها تجب على وجه لا يجبر عليها في ظاهر الرواية ولكن يعني فيما بينه وبين الله تعالى ان يتقي

نفقة المجاورة

عليها وروي عن ابي يوسف انه يجبر عليها لان في تركه جايعا تعذيب الحيوان بلا فايدة وتضييع المال
وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله ولانه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلا
وجد ظاهر الرواية ان الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر ولكن يجب
فيما بينه وبين الله تعالى لما قاله ابو يوسف واما نفقة الجمادات كالدور والعقار فلا يجبر عليها لما قلنا
ولا تعني ايضا بالوجوب الا انه اذا كان تضييع المال فيكره له ذلك والله الموفق تم كتاب النفقات
بمنه وكرمه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه كتاب الحضانة

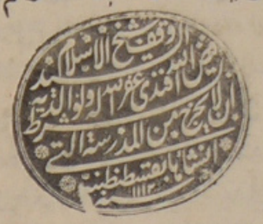

نهاية المخطوطة